١ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة الى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية بالقيام ، في اطار اتفاقات مناسبة ، بتيسير ممارسة حقها في حرية الوصول الى البحر والوصول منه ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يضطلع ، اعمالا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٥ (د - ٥٤) المتخذ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، وبالتشاور مع هيئة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية ؛

٣ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى اعلام الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، عن تنفيذ أحكام هذا القرار وغيره من القرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من قبل مختلف هيئات أسرة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧٠ (د-٢٨) . السنوات الدولية والتذكارية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٠٠ (د - ٥٥) المتخذ في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٣ ،

تقرر اصدار (اعطاء) التعليمات الى هيئاتها الفرعية بأن لا تقترح اعلان سنوات دولية الا بشأن المناسبات البالغة الأهمية ، وأن تقترح بدلا منها ، حيثما أمكن ذلك ، اجراء احتفالات قصيرة .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٧١ (د-٢٨) . السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير من جديد الى حق كل دولة ، غير القابل للتصرف ، في الممارسة التامة لسيادتها

القومية على مواردها الطبيعية ، قد اعترف به المجتمع الدولي مرارا في قرارات عديدة اتخذتهـــا هيئات مختلفة في الأمم المتحدة ،

واذ تشير من جديد أيضا الى أن الممارسة التامة والفعلية للسيادة على جميع المـــوارد الطبيعية لأية دولة ، سواء وجدت هذه الموارد على الأرض أو في البحر ، هي شرط من صميـــم ممارسة هذه الدولة لسيادتها ،

واذ تؤكد مرة أخرى المبدأ غير القابل للانتهاك والقاضي بأن لكل دولة حق اعتماد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه الأكثر ملاءمة لتطورها ،

واذ تشير الى قراراتها التالية : ١٨٠٣ (د — ١٧) المتخذ في ١٤ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢١٥٨ (د — ٢١) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، و٢٣٨٦ (د — ٢٣) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، و٢٦٢٥ (د — ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، و٢٦٩٢ (د — ٢٥) المتخذ في ١١ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠١٦ (د — ٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبـــر ١٩٧٢ ، والى قرار مجلس الأمن ٣٣٠ (١٩٧٣) المتخذ في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٣ ، وهـــي قرارات تتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تشير ، بوجه خاص ، الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٦١) ، الذي يعلن أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام أنواع التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع ،

واذ ترى أن قيام كل دولة بالممارسة الكلية لسيادتها على مواردها شرط أساسي لتحقيـــق مقاصد عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وأهدافه ، وان هذه الممارسة تتطلب أن تكون التدابيـر التي تتخذها الدول من أجل تحقيق استخدام واستعمال أفضل لهذه الموارد شاملة جميع المراحل من التنقيب حتى التسويق ،

واذ تحيط علما بالفرع ، سابعا ، من الاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، المعقود في الجزائر في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٦٢) ،

---

(٦١) انظر : مرفق القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) .

(٦٢) A/9330 و Corr.1 ، ص ٦٦ .

واذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٦٣)،

١ - تؤكد مرة أخرى، تأكيدا حازما، حقوق الدول، غير القابلة للتصرف، في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية، في الأرض الواقعة ضمن حدودها الدولية، وكذلك على ما يوجد من هذه الموارد في قاع البحار وباطن أرضها ضمن حدود ولايتها الاقليمية، وفي مياهها العلوية؛

٢ - وتؤيد تأييدا قاطعا الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في الكفاح الذي تخوضه من أجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية؛

٣ - وتؤكد أن تطبيق مبدأ التأميم الذي تلجأ اليه الدول، بوصفه اعرابا عن سيادتها بغية حماية مواردها الطبيعية، يعني ضمنا أن يكون لكل دولة حق بتحديد مبلغ التعويض الممكن وطريقة الدفع، وأن تسوى أية خلافات قد تنشأ وفقا للتشريع القومي لكل دولة تتخذ مثل هذه التدابير؛

٤ - وتأسف لأعمال الدول التي تستخدم القوة أو العدوان المسلح أو الاكراه الاقتصادي، أو أية وسائل غير قانونية أو غير سليمة، في حل المنازعات المتعلقة بممارسة حقوق السيادة المذكورة في الفقرات ١ الى ٣ أعلاه؛

٥ - وتنوه من جديد بأن الاجراءات أو التدابير أو الأنظمة التشريعية التي تتخذها الدول لكي تمارس الاكراه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على دول أخرى عاكفة على اعادة تنظيم هيكلها الداخلي أو على ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية، الموجودة سواء على الأرض أو في مياهها الساحلية، انما تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وللاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، وتتناقض مع الأهداف والمقاصد والسياسات المعلنة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٦٤)، وبأن الثابرة على ذلك يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

٦ - وتؤكد على واجب جميع الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية، عن ممارسة الاكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الاكراه ضد السلامة الاقليمية لأية دولة وضد ممارستها لولايتها القومية؛

---

(٦٣) E/5425 و E/5425/Add.1 و Corr.1 I.

(٦٤) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥).

٧— وتعترف ، بأن واحدا من أفعل الطرق التي تستطيع بها البلدان النامية حماية مواردها الطبيعية هو ، كما شدد على ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣٧ (د — ٥٤) المتخذ في ٤ ايار / مايو ١٩٧٣ ، انشاء أو تعزيز أو تقوية جهاز للتعاون فيما بينها يكون غرضه الأساسي تنسيق سياسات الأسعار ، وتحسين شروط الوصول الى الأسواق ، وتنسيق سياسات الانتاج ، وبالتالي ، ضمان ممارسة البلدان النامية لسيادتها على مواردها الطبيعية ممارسة تامة ؛

٨— وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، في دورته السادسة والخمسين ، تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة الأخيرة من الديباجة أعلاه ، وترجو الأمين العام أن يعد ملحقا للتقرير المذكور في ضوء المناقشات التي ستجرى في دورة المجلس السادسة والخمسين وأية تطورات أخرى متصلة بالموضوع ، وأن يقدم هذا التقرير التكميلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٢١٧٢ (د—٢٨) . عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ضرورة القيام بدراسة واستعراض كاملين لمجمل وضع التعاون الانمائي الدولي ،

واذ تدرك تعاظم التبعية المتبادلة في الاقتصاد العالمي وماس الحاجة الى تكييف التعاون الدولي مع متطلبات الانماء الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي اعتمدت به الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، والى مايتصل بالموضوع من قرارات أخرى للجمعية العامة ،

واذ يساورها القلق لتعاظم الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولبطء معدل التقدم في تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ،